

آلية توظيف وظائف العاملين في مجال الدعاية
والتعريف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية

النسخة	التاريخ	الناشر	ملاحظات
1	4 سبتمبر 2018	قطاع الدواء	مسودة
2	4 نوفمبر 2018	قطاع الدواء	نسخة نهائية
3	19 يونيو 2019	قطاع الدواء	تعديل رقم القرار
4	1 سبتمبر 2026	قطاع رأس المال البشري	تحديث

4.....	مقدمة:
4.....	الغرض من الدليل:
5.....	التعريفات:
6.....	النطاق:
6.....	أولاً: نطاق المنشآت:
6.....	ثانياً: نطاق العاملين:
8.....	ثالثاً: آلية التطبيق ونفاذ القرار:

مقدمة:

سعيًا من الهيئة العامة للغذاء والدواء في تحقيق رؤية المملكة العربية السعودية 2030م، وتماشياً مع برنامج التحول الوطني لمواكبة توظيف الوظائف بالتعاون مع الجهات المعنية، وإيماناً بالدور الحيوي الذي يجب أن يتولاه القطاع الخاص بتوظيف الكفاءات الوطنية المتميزة والحث على إلحاقها في كافة مجالات العمل في قطاع الصيدلة، وإشارة إلى المادة (العاشرة) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/108) وتاريخ 1441/08/22هـ والتي تنص على: "لا يجوز أن يعمل في مجال الدعاية والتعريف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية إلا صيدلي سعودي متفرغ مرخص له بمزاولة المهنة. وللرئيس الإعفاء من شرط الجنسية إذا لم يتوافر العدد الكافي من الصيادلة السعوديين".

الغرض من الآلية:

- إلزام المنشأة الصيدلانية بتوظيف وظائف العاملين في مجال الدعاية والتعريف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية لجميع المستويات والمسميات الوظيفية المتعلقة مباشرة بهذا المجال داخل المنشأة، بما في ذلك الوظائف الإشرافية.
- تحديد وتوضيح نطاق المنشآت، العاملين وآلية التطبيق.

التعريفات:

الهيئة: الهيئة العامة للغذاء والدواء.

النظام: نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/108) وتاريخ 1441/08/22هـ.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية.
الرئيس: الرئيس التنفيذي للهيئة.

الممارس الصحي: كل من يرخص له بمزاولة المهن الصحية التي تشمل الفئات الآتية: الأطباء البشريين، وأطباء الأسنان، والصيادلة الأخصائيين، والفنيين الصحيين في (الأشعة، والتمريض، والتخدير، والمختبر، والصيدلية، والبصريات، والوبائيات، والأطراف الصناعية، والعلاج الطبيعي، ورعاية الأسنان وتركيبها، والتصوير الطبي، والعلاج النووي، وأجهزة الليزر، والعمليات)، والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين وأخصائي التغذية والصحة العامة، والقبالة، والإسعاف، ومعالجة النطق والسمع، والتأهيل الحرفي، والعلاج الحرفي، والفيزياء الطبية، وغير ذلك من المهن الصحية الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين وزير الصحة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
الصيدلي: كل من حصل على شهادة البكالوريوس في العلوم الصيدلانية، أو شهادة دكتور صيدلي من إحدى كليات الصيدلة في المملكة، أو ما يعادلها.

الصيدلي المرخص: كل صيدلي مرخص له بمزاولة المهنة في المملكة.

العاملين في مجال الدعاية والتعريف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية: كل من يزاول مهام تهدف إلى التعريف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية، بما يشمل عرضها أو شرحها أو إبراز خصائصها العلاجية والسريرية، سواء كان التواصل مباشراً مع الممارسين الصحيين أو الجهات ذات العلاقة، أو من خلال وسائل وأنشطة غير مباشرة ذات صلة بالتعريف بالمستحضرات، وفق الأطر التنظيمية المعتمدة.
المنشآت الصحية: هي المرافق الصحية الحكومية أو الخاصة التي تقدم خدمات الرعاية الصحية، وتشمل: (المستشفيات، ومراكز الرعاية الصحية الأولية، والمجمعات الطبية العامة، والمجمعات الطبية المتخصصة، والعيادات، ومراكز الأشعة، والمختبرات الطبية، ومراكز جراحة اليوم الواحد، ومراكز الخدمات الصحية المساندة، ومراكز خدمات النقل الإسعافي).

المنشأة الصيدلانية: مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية، أو مستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية، أو المكتب العلمي، أو مركز الاستشارات الدوائية أو تحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية.

النطاق:

أولاً: نطاق المنشآت:

تنطبق هذه الآلية على المنشأة الصيدلانية المرخصة من الهيئة داخل المملكة العربية السعودية.

ثانياً: نطاق العاملين:

يشمل نطاق هذه الآلية جميع العاملين الذين يزاولون مهام الدعاية والتعريف العلمي بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية، وذلك من خلال ممارستهم لأي من المهام التالية:

- 1- التعريف العلمي بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية وتقديم المعلومات الدوائية المعتمدة للممارسين الصحيين وفق النشرات المعتمدة.
- 2- تقديم العروض العلمية والتوعوية للمستحضرات الصيدلانية للممارسين الصحيين بشكل فردي أو جماعي، بما يدعم الاستخدام الرشيد للمستحضر.
- 3- التواصل العلمي المهني مع الممارسين الصحيين لدعم اتخاذ القرار العلاجي المبني على الأدلة العلمية.
- 4- دعم وصول المستحضرات الصيدلانية إلى المرضى من خلال المساهمة في أنشطة التسجيل، الإدراج في القوائم العلاجية، وضمان الجاهزية للاستخدام داخل المنشآت الصحية والصيدلانية.
- 5- إعداد وتنفيذ الخطط العلمية والإستراتيجية التسويقية للمستحضرات الصيدلانية بما يبرز القيمة العلاجية للمستحضر ويسهم في تحسين وصوله للمريض، دون ممارسة أي أنشطة بيع مباشر.
- 6- رصد السوق الدوائي والمستحضرات المنافسة وتحليل الاحتياج العلاجي وأنماط الاستخدام لدعم التخطيط العلمي والتسويقي للمستحضر.
- 7- توفير الدعم الفني والبيانات السريرية اللازمة لإدراج المستحضر الدوائي في المنشآت الصحية والصيدلانية، ومشاركة الدراسات العلمية مع الممارسين الصحيين بما يبرز كفاءة وفعالية المستحضر، ويدعم التسويق المبني على الأدلة العلمية.
- 8- تنظيم وإدارة الفعاليات والمؤتمرات العلمية، وتقديم محتوى علمي وتسويقي معتمد للتعريف بالمستحضرات الصيدلانية وفق الأدلة والدراسات العلمية.
- 9- ممارسة الأنشطة ذات الصلة وفق الأنظمة والتعليمات والمذونة السعودية لأخلاقيات ممارسة تسويق المستحضرات الصيدلانية والعشبية في المملكة العربية السعودية، بما يشمل نقل الملاحظات المتعلقة بالجودة والفعالية والآثار الجانبية، وإعداد التقارير العلمية ذات العلاقة.

10- دعم الجوانب العلمية المرتبطة بتسجيل المستحضرات الصيدلانية والعشبية، بما يشمل توفير المدخلات العلمية والسريية المعتمدة، ودعم جاهزية المستحضر للاستخدام داخل المنشآت الصحية بعد التسجيل، وفق الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

11- أي مهام أخرى ذات صلة بمجال الدعاية والتسويق والتعريف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية.

المستوى الإشرافي:

يشمل المستوى الإشرافي كل من يتولى مهام التخطيط، الإشراف، أو القيادة على أنشطة الدعاية والتعريف العلمي بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية، بما يحقق الاستخدام الرشيد للمستحضرات، ويعزز مأمونيتها، ويدعم وصولها العلاجي للمريض، وذلك ضمن إطار علمي وتنظيمي مستقل عن الأنشطة البيعية والتسويقية. ويشمل ذلك ما يلي:

1- الإشراف على فرق الدعاية والتعريف العلمي بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية، ومتابعة تنفيذ الأنشطة العلمية والتوعوية وفق الخطط المعتمدة، وضمان التزام الفرق بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، بما يدعم الاستخدام الرشيد للمستحضرات الصيدلانية والعشبية، وذلك ضمن أنشطة الدعاية والتعريف العلمي بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية، وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.

2- التخطيط والإشراف على البرامج والأنشطة العلمية والتوعوية المرتبطة بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية، بما يدعم إبراز القيمة العلاجية وتعزيز الاستخدام الرشيد للمستحضرات، وبما يتكامل مع أنشطة الدعاية والتعريف العلمي، وذلك وفق الأنظمة واللوائح والتعليمات المعتمدة.

3- الإشراف على الدراسات والأنشطة المرتبطة بالمستحضرات الصيدلانية، بما يشمل الدراسات السريية، والاقتصاد الدوائي، وتوجهات الاستخدام العلاجي، والمواد العلمية المعتمدة.

4- تقديم وتبادل المعلومات العلمية والطبية المعتمدة حول المستحضرات الصيدلانية والعشبية مع الممارسين الصحيين، بناء وتطوير التواصل العلمي المهني مع الممارسين الصحيين والجهات الصحية ذات العلاقة، لدعم الفهم العلمي واتخاذ القرارات العلاجية المبنيّة على الأدلة العلمية.

5- تطوير استراتيجيات وفرص وصول المستحضرات الصيدلانية والعشبية إلى الجهات الصحية، وبناء وإدارة العلاقات المهنية ذات العلاقة، بما يدعم إدراج المستحضرات وتوفيرها واستخدامها وفق الأسس العلمية والتنظيمية المعتمدة، وبما يتكامل مع أنشطة الدعاية والتعريف العلمي، ويسهم في تحسين الوصول العلاجي، وذلك وفق الأنظمة واللوائح والتعليمات المعتمدة.

6- الإشراف على الدعم العلمي والتنظيمي المرتبط بتسجيل المستحضرات الصيدلانية والعشبية، بما يشمل متطلبات ما قبل وما بعد التسجيل، وتكامل المعلومات العلمية.

- 7- الإشراف على التنسيق مع أنشطة التيقظ والسلامة الدوائية، بما يضمن اتساق الرسائل العلمية، والامتثال لمتطلبات السلامة الدوائية المعتمدة.
- 8- أي مهام إشرافية أخرى ذات صلة بمجال الدعاية والتسويق والتعريف العلمي بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية.

آلية التطبيق ونفاذ القرار:

• آلية التطبيق:

- 1- أي وظيفة غير إشرافية شاغرة في مجال دعاية والتعريف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية يجب أن يعين عليها صيدلي سعودي مرخص له بمزاولة المهنة وفقاً للمادة (العاشرة) من النظام.
- 2- جميع الصيادلة الذين يراجعون المنشآت الصحية ويعملون في مجال الدعاية والتعريف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية يشترط أن يكونوا سعوديين ومرخصين بمزاولة المهنة.
- 3- تحقيق توطيق وظائف المستوى الإشرافي في مجال الدعاية والتعريف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية، حسب المدد والنسب الموضحة في الجدول أدناه والمنصوص عليها في بند (نفاذ القرار).
- 4- تعديل جميع مسميات الصيادلة المرخصين العاملين في مجال الدعاية والتعريف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية على المنشأة الصيدلانية لتكون وفقاً للمسميات المعتمدة في التصنيف السعودي الموحد للمهن الصادر عن الهيئة العامة للإحصاء.

• نفاذ القرار:

1. الالتزام بتوطين الوظائف الغير إشرافية في مجال الدعاية والتعريف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية بنسبة 100%، وفقاً للمادة (العاشرة) من النظام.
2. تحقيق توطين وظائف المستوى الإشرافي في مجال الدعاية والتعريف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية، حسب المدد والنسب المطلوبة الموضحة في الجدول أدناه:

السنة	النسبة المطلوبة	النسبة التراكمية
2028/1/1م	40%	40%
2029/1/1م	40%	80%
2030/1/1م	20%	100%

3. تُعد هذه الآلية نافذةً من تاريخ نشرها، وتلتزم المنشآت المخاطبة بتحقيق النسب المطلوبة للوظائف الإشرافية المحددة في الجدول أعلاه، وتُلغى هذه الآلية - بمجرد نفاذها- آلية توطين الوظائف في مجال الدعاية والتعريف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية المنشورة على موقع الهيئة بتاريخ 2019/06/19م. وستقوم الهيئة بالتحقق من التزام المنشآت الصيدلانية بتلك النسب بشكل دوري.
4. العاملون غير المرخصين في مجال الدعاية والتعريف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية سيتعرضون للعقوبات الواردة في المادة 28 من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/59 وتاريخ 1426/11/04هـ.
5. المنشآت الصيدلانية غير الملتزمة بالآلية تطبق عليها المخالفات حسب جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية ولائحته التنفيذية المنشور على موقع الهيئة لمخالفتها المادة (العاشرة).

للحصول على مزيد من المعلومات، وطرح الاستفسارات وتقديم الملاحظات والاقتراحات

[الرجاء زيارة موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء](#)